رعاية المسنين في التشريع الاسلامي

د. هيفاء محمد الزبيدي
جامعة بغداد/ كلية التربية- ابن رشد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين حبيبنا محمد وعلى اله الاطهار واصحابه المنتجبين.

اما بعد:

فقد تعالت الاصوات والنداءات المطالبة بالاهتمام بالمسنين وتبني حقوقهم منذ النصف الثاني من القرن الماضي أزاء الوقع المرير لهم، والحوادث المأساوية التي تتكرر لهم والتي تذكرها الصحف اليومية، فمن مأساة التنكر الاسري والعقوق الى مأساة فقدان الامن الصحي والاقتصادي والاجتماعي الى مأساة تناسيهم بين جنبات الهوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الاخرى.

وإن كان هذا الاهتمام لم يبرز إلآ في السنوات الماضية فإن الاسلام قد نظم هذا الاهتمام بأدق تفاصيله واكد عليه قبل من اربعة عشر قرناً وانعكس هذا على أفراد المجتمع المسلم انذاك سلوكآ وممارسات في تعاملهم مع المسنين،ولم ينظم الحقوق فحسب بل ونادى بحمايتها وطالب الكل برعايتها بين للمسنين الوجبات وشرع لهم الاحكام التي تناسب عمرهم وطاقتهم.وسترى ذلك حقاً حين تقرأ هذا البحث الذي بين يديك.

وسر ذلك أن الشريعة الاسلامية مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلها وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها فأينما وجدت المصلحة توجد حكم الله وأينما كانت المفسدة كان النهي عنها. وصدق الامام الجويني حين قال: ((انما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ولم تطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق الى مكرمة سابق، الا لو بحث في الشريعة لألفها أو خبر منها في وضع الشرع))[*] لان منزل هذه الشريعة هو الخالق العليم باحوال عباده الحكيم بافعاله الرحيم بنفوس خلقه فهو العزيز الحكيم (جل جلاله وتقد ست اسماءه)

اما خطة البحث فقد تم ترتيبها على الوجه الاتي:

المبحث الاول:- مفهوم المسن وخصائصه.

المطلب الاول:- مفهوم المسن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- الخصائص المميزة للمسنين.

المطلب الثالث:- تاريخ الاهتمام بدراسة ظاهرة كبر السن.

المبحث الثاني:- الاسلام ورعاية المسنين.

المطلب الاول:- حقوق المسنين في الاسلام.

المطلب الثاني:- اسس رعاية المسنين في التشريع الاسلامي.

المبحث الثالث:- بعض الاحكام الفقهية الخاصة بالمسنين.

المطلب الاول:- الاصول والقواعد المبنية عليها هذه الاحكام.

المطلب الثاني:- بعض الاحكام الفقهية الخاصة بالمسنين والحكمة فيها.

وفي الختام ارجو ان اكون قد وفقت في بيان بنات افكاري وترتيبها في هذا البحث وان يأنس به وينفع به كل من يقرأه.

والله من وراء القصد

المبحث الاول

المطلب الاول: مفهوم المسن

المسن في اللغة: الرجل الكبير في السن، قال ابن منظور:(اسنَّ الرجل: كبر، وكبرت سنه، يسن إسناناً فهو مسن. وهرم، وكهل هو اقصى الكبر[١]

وفي مجال ترتيب سن الرجل في اللغة يقال: شاب الرجل، ثم شمط، ثم شاخ، ثم كبر، ثم توجه، ثم دلّف، ثم دَبَّ، ثم مجَّ، ثم هدج، ثم ثلب، ثم الموت، ويقال عن الرجل اذا شاخ وعلت سنه، فهو قَحْر وقَحْب. فاذا ولى وساء عليه اثر الكبر، فهو يفن ودِردح، فاذا زاد ضعفه، ونقص عقله، فهو جلُحاب ومهتر.

وفي مجال ترتيب سن المرأة عند العرب ذكر مایاتي:-

هي طفلة، مادامت صغيرة. ثم وليدة اذا تحركت، ثم كاعب اذا كعب ثديها، ثم ناهد، اذا زاد، ثم معصر اذا ادركت، ثم عانس اذا ارتفعت عن حد الاعصار. ثم خَوْد، اذا توسطت الشباب، ثم مُسلِفْ، اذا جاوزت الاربعين، ثم نصَف اذا كانت بين الشباب والتعجيز ثم شهلة كهلة، اذا وجدت مسّ الكبر، وفيها بقية وجَلَد ثم شهيرة، اذا عجزت، وفيها تماسك ثم حيزبون، اذا صارت عالية السن ناقصة القوة، ثم قَلْعَم: اذا انحنى قدها وسقطت اسنانها[٢]. وما دام الفرد في سن الثلاثين والاربعين فهو شاب، ثم هو كهل: الى ان يتوفي الستين[٣].

ويقال هرم الرجل هرماً: أي بلغ افصى الكبر، وضعف فهو هرم[٤] وقال الرازي: الهرم هو كبر السن[٥].

وقد بيّن القران الكريم مراحل حياة الفرد،وجعل الشيخوخة هي مرحلة الاخيرة، من حياة الانسان الدنيوية، يقول سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة غافر:٦٧) ووصف مرحلة الشيوخة بالضعف والشيب، فقال جلا وعلا ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (سورة الروم:٥٤) واذا زاد الانسان،في الكبر، وصل الى ازدياد العمر. ٹ ٹ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (النحل: ٧٠) وارذل العمر: هو الهرم لانه ينقص قوته، وعقله ويصيره الى الخرف، ويرجع الى حالته الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الامور لفرط الكبر[٦].

وفي الاصطلاح:

يطلق الفقهاء (الكبر في السن)على معنيين:

الاول: ان يبلغ الانسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة.

الثاني: ان يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه [٧].

وقرب المسن بالشيخوخة والهرم. فالشيخ الفاني، هو الذي فنيت قوته، أو اشرف على الفناء، واصبح كل يوم في نقص الى ان يموت

والعجوزة: هي المرأة المسنة.

وظهر اتجاه اخر رأى ان المسن هي حالة صحية وليست مرحلة عمرية، فهو ينظر للمسن على وفق اعراض معينة اذا ظهرت عليه، يمكن اعتباره مسناً، فوصف المسن بالمريض الذي لايرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته. [٨]

اما الاتجاهات المعاصرة في تعريف المسن فهي كثيرة منها: ان المسن هو من دخل طور (الكَبِر) و(الكبر) حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر.[٩]

وذهب البعض بأن المسن ((هو كل فرد اصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها اثر تقدمه في العمر وليس بسبب اعاقه أو شبهها)) [١٠].

وهناك من حدد سن الشيخوخة فقال بعضهم: ان سن الشيخوخة يبدأ عندما يبلغ الشخص سن التقاعد وهو سن الخامسة والستين أو الستين في معظم البلاد العربية.

وذهب اخرون الى ان الفرد البالغ من العمر ستين عاماً فأكثر بغض النظر عن ظروفه الصحية والاجتماعية والنفسية يعد مسناً.

وايضاً بعض الفقهاء يحددون عمر الشيخ من الستين لآخر العمر في اطار الاحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها. وتحديد المسن بسن معينة ضابط يسهل التعامل معه. وان كانت اكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شؤون السكان، ((وهي قسم السكان التابع للامم المتحدة، تعير صياغة تعريفاتها المعتمدة، فاصطلاح المسن يعني الان: ((الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو اكثر))، وليس الخامسة والستين كما كان يشير اليه التعريف منذ زمن قريب وهناك من صنف المسن الى

١-المسن الشاب (young old) من ٦٠ الى ٧٤ سنة.

٢- المسن الكهل (old old) من ٧٥-٨٤ سنة.

٣- المسن الهرم ٨٤ سنة فأكثر [١١].

ومن الجدير بالذكر ان الباحثين في مجال دراسة المسنين يستعملون احياناً مفهوم الشيخوخة واحياناً أخرى مفهوم التقدم في العمر على أنهما مترادفان ويشيران الى نفس المعنى، وكلاهما قد أُستخدم بأشكال مختلفة. فمفهوم التقدم في العمر هو أحد المفاهيم المراوغة الى درجة جعلت من غير المستطاع لعدد كبير من الباحثين تناوله تجريبياً، كما تعددت المقاييس المستخدمة في تحديد مرحلة الشيخوخة، وشملت هذه المقاييس العمر الزمني،والعمر البيولوجي، والعمر السيكولوجي، والعمر الاجتماعي.[١٢]

إلا آن الدكتور عبد الحميد محمد شاذلي نبه الى ضرورة عدم الخلط بين مفهوم((كبر السن)) أي التقدم في العمر ومفهوم ((الشيخوخة)) فالاول يعنى الزيادة في العمر. أما الثاني فقد يعني الاعراض او التغيرات البيولوجية والفسيولوجية التي تصاحب التقدم في العمر. وقد يعني احد مراحل التقدم في العمر وهي تتضن اضمحلال القدرة الوظيفية للجسم وتبقى الحقيقة واضحة وهي ان معظم كبار السن ليسوا في حالة شيخوخة. فإذا ما استخدمنا مصطلح الشيخوخة لنعني به الكبر او التقدم في العمر يكون استخدامنا غير دقيق ويشكل نوعاً من الخلط بين المفاهيم.[١٣]

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للمسنين

يصاحب مرحلة الكبر للانسان بعض التغيرات التي يمكن وصفها بأنها تميز هذه المرحلة العمرية للفرد ووقوفنا على بيان هذه الخصائص ومعرفتنا بها تساعدنا على الوقوف على كيفية التعامل مع هذه الفئة، والتعرف على ما يحتاجونه من رعاية بكافة اوجهها واتجاهاتها وعلى وضع برامج وقائية وعلاجية يستفيدمنها المسنين وأول هذه الخصائص.

١- الخصائص الجسمية:

يقول سبحانه ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ (الروم: ٥٤)

فنمو الفرد يتكامل في مرحلة الشباب ثم ينحدر تدريجياً في سن الكهوله ويتفاقم الوضع في مرحلة الشيخوخة، ويتفاوت ذلك من فرد لآخر نظراً للفروق الفردية بين الاشخاص فتفقد الحواس الكثير من مرونتها فيتدنى اداء السمع والبصر في سن الخمسين واكثر. وتضعف قوة السمع فيتكلم بعض المسنين بصوت مرتفع كي يسمعهم من حولهم. ويشكل ضعف السمع صعوبات في الاتصال والتفاعل مع الاخرين، وتفقد حاسة البصر الكثير من قوتها مما يؤدي الى صعوبات في الرؤية وتضعف مقاومة المسن للامراض والتقلبات البيئية. ويتعرض للاصابة ببعض الامراض المزمنة مما يعوق بنشاطه ويقلل من حركته. ويقل الطول جزئيا نتيجة انحناء بعض الفقرات وترهل بعض العضلات وظهور البقع السمراء في اماكن متعددة من الجسم كاليدين والوجه وغيرها الكثير من التغيرات المرئية وغير المرئية.[١٤]

٢- الخصائص العقلية:-

فتكثر في هذه المرحلة الشكوى من تدهور الوظائف العقلية مثل ضعف الذاكرة وكثرة النسيان. ومظاهر خرف الشيخوخة الذي يبتدئ بتكرار الحديث مرات ومات وعدم التعرف على الا بناء والاقارب، وتتضاءل في هذه المرحلة القدرة على الابتكار والادراك، وتضعف القدرة على التعلم والحفظ والاسترجاع ويرجع سبب ذلك لتدهور نشاط خلايا المخ التي تطرأ عليها تغيرات تؤثر على نشاطها وفاعليتها نتيجة الكبر وسوء التغذية والمرض والحوادث.

ومن الجدير بالذكر ان كل مامر ذكره قد يؤثر سلباً على عملية التوافق سواء على المستوى الشخصي او الاجتماعي ومايتجم عنه من ردود افعال عند مخالطيه تتراوح بين الشفقة والسخرية مما يثير لدى المسن الشعور بالالم النفسي.[١٥]

٣-الخصائص الانفعالية:-

التغيرات التي تطرأ على المسن من الناحية الجسمية والعقلية يجعل المسن عرضة للخوف من المستقبل الباقي من ايامه، خاصة اذا لم يجد من يسانده من ابناءه واحبائه، ثم ان المسن قد يتعرض لفقدان شريك الحياة أو ابتعاد الابناء نتيجة الزواج مثلاً، كل هذا يشعره بالعزلة والحاجة للسند أو المعين والحنين الى الايام الخوالي والبكاء على فقدان الاحباء.

٤- الخصائص الاجتماعية:-

ابرز مايميز هذه المرحلة ان المسن تتقلص علاقاته الاجتماعية الى حد كبير نظراً لصعوبة تنقله وزياراته. فيظهر الفراغ والعزلة كنتيجة لهذا التغيير.

٥- الخصائص النفسية: -

تحدث للمسن اضطرابات نفسية كثيرة تتمثل بعدم القدرة (مثلا) على التحكم في الانفعالات تحكماً صحيحاً شأنهم في ذلك شأن الاطفال الذين يعجزون عن ضبط مشاعرهم وعواطفهم، وكذا العناد وصلابة الرأي، والشك بالاخرين وعدم الثقة بهم والقلق الذي يؤدي الى الكآبة لأنهم لايجدون متنفساً لانفعالاتهم كما كانوا من قبل. وكذا تتصف انفعالات المسن احيانا بالخمول وبلادة الحس وقد يرجع هذا الشعور الغريب بالسلبية الى عدم ادراك المسن للمسؤولية التي تواجه من يحيطون به،اضافة الى ذلك ان بعض المسنين يقفون الموقف السلبي من البيئة المحيطة بهم فلا ينفعلون بها ومعها وكأنهم بذلك يعبرون عن شعورهم بالهوة السحيقة التي تفصلهم عن الاجيال الآخرى[١٦].

المطلب الثالث : تاريخ الاهتمام العلمي والعملي بدراسة ظاهرة كبار السن

كان الانسان البدائي يعتقد ان حياته لانهاية لها مالم تتدخل عوامل خارجية مثل الحوادث أو السحر فتضع حداً لها وكان لدى العديد من الشعوب البدائية وعياً بالعلاقة مابين التخلص من الجلد القديم، وما يبدو من تجدد الحياة لدى بعض الكائنات الحية مثل الزواحف والثعابين، فترى في الرسومات الحجرية لبعض هذه الشعوب الافعى واضعة ذيلها في فمها ممثلة (الخلود).

وفي بابل وآشور ومصر كان الاعتقاد السائد بان الشيخوخة والموت هي امور لامفرمنها إلاّ ان ما ورثناه من كتابات وصحف من هذه الحضارات لاتضم في حقيقة الامر سوى بعض ((الوصفات)) لعلاج الصلع وما الى ذلك من التغيرات الظاهرية التي تبدو على الانسان نتيجة لتقدمه في العمر ،وهذا نفسه ممكن ان يصدق على كثير من الكتابات في الشرق الاقصى القديم

حيث كان الاهتمام بالغاً بمحاولة الاحتفاظ بالشباب وبالذات بالقوى الجنسية للرجل وكثير من الصور والنقوش على المعابد الهندية تشير الى ذلك اشارة واضحة صريحة. (١٧)

ونفس الحال في الحضارة الاغريقية فلم يتعد الامر على الصحة الجسمية للمسنين وقد أسهم أبو قراط (٤٦٠-٣٧٧ق م) اسهاماً عظيماً في هذا الامر فضمنت سجلاته عدداً من أمراض كبر السن مثل فقد السمع والتهاب المفاصل والماء الأزرق، واشار افلاطون (٤٢٧- ٣٤٧ ق م) الى مظاهر التقدم في السن.(١٨)

ثم أتى من بعده ارسطو (٣٨٤ – ٣٢٢ ق م) وكان يقوم اسلوبه على اساس مقارنة مقومات وقدرات الشباب بتلك التي لكبار السن ويعد سيشرون (١٠٦-٤٣ق م) الخطيب الروماني اول من اهتم بالخواص السلوكية للمسنين والاعمال المناسبة لهم وقدادرك انه من الممكن مقاومة التقدم في العمر بواسطة التمرينات الرياضية والغذاء والنشاط الذهني.(١٩)

ثم اتى بعده جالينوس (١٣٠-٢٠٠م) وجذب الانتباه إلى اهمية التمرينات والتغذية.. ومن العلماء المسلمين الذين كتبوا الكتابات في وصف هذه المرحلة العالم ابن الجوزي –رحمه الله –فقد افاض في وصف وتحليل مرحلة الشيخوخة وما يصاحبها من التغيرات الجسمية والعقلية منها بخاصة.

وألف الامام أبو حاتم السجستاني (ت ٢٣٥هـ) كتاب سماه ((المعمرين من العرب)) جمع فيه اخبار اكثر من (١٠٠) معمر من العرب اورد على لسانهم بعض الحكم وتجارب الحياة الطويلة التي مرت عليهم، وبعض القصائد والابيات الشعرية في الحياة الطويلة وما يمر على الانسان فيها.

ومن خلال التتبع التاريخي نجد أن المسنين لم يحظوا بالاهتمام المناسب لهم سوى الاشارات في كتب هنا وهناك الى ضرورة الانتباه للصحة البدنية وكيفية الحفاظ عليها وتوالت بعدها النظريات والكتابات التي تصف كبر السن ومشكلاته ووصف الجوانب الجسمية والنفسية والصحية لكبر السن، ثم تطور الاهتمام من الاعمال المناسبة لكبار السن الى دراسة العوامل المؤدية لاطالة العمر ثم تطور بعد ذلك الى دراسة المشكلات الاجتماعية التي تصاحب حياة الكبار ويعد كتاب (ستانلي هول) وعنوانه (الشيخوخة، النصف الاخير من الحياة)الذي ظهر عام (١٩٢٢م) البدء الحقيقي للدراسات البيولوجية النفسية الخاصة بكبار السن.

وقد دفع هذا الكتاب الباحثين السيكلوجين الى دراسة اثر الزمن على تغيير خواص الانسان البيولوجية الفسيولوجية النفسية الاجتماعية،وكان لهذا الاتجاه اثر على الاهتمام بالمؤتمرات الدولية وحلقات الدراسة الخاصة بسيكلوجية الكبار، حيث اقيم اول مؤتمر دولي حول الشيخوخة في

الاتحاد السوفيتي (سابقاً) في كييف عام (١٩٣٨)، ثم نشر بولاك عام (١٩٤٨) كتاباً بعنوان (التوافق الاجتماعي للمسنين) تناول فيه مشكلة الشيخوخة ومدى تكيف الفرد في هذه المرحلة من حياته بالنسبة لعائلته وعمله ودخله المتناقص،وبصدور هذا الكتاب اتسع نطاق الاهتمام وامتدت البحوث الى جميع جوانب عملية التقدم في العمر وادى ذلك الى تأسيس الجمعية الدولية لعلم الشيخوخة عام (١٩٥٠) لتجمع الباحثين في هذا الميدان من مختلف التخصصات.[٢٠]

وفي النصف الثاني من القرن الماضي حظيت (قضية كبار السن والشيخوخة) باهتمام واضح من قبل الباحثين وتوالت للوقت الحاضر الدراسات والبحوث والكتب التي سلطت الضوء على جوانب عديدة من هذه القضية.فحقوق المسنين في الغرب اذا عرفت في النصف الثاني للقرن الماضي ازاء الواقع المرير لهم من فقدان الامن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الاسري لمطالبهم. مما حدى بالجمعية العالمية للمسنين (فينا-النمسا) سنة (١٩٨٢) أن تقر الخطة الدولية لرعاية المسنين التي شملت مجالات متعددة منها: "الصحة والتغذية والاسكان والرعاية الاجتماعية والاسرة وتأمين الدخل والعمل والتعليم لهم". ثم في عام (١٩٩١م) وقعت الجمعية العامة للامم المتحدة على مبادئ لرعاية كبار السن تحقق لهم مفهوم الاستقلالية والمشاركة والرعاية والرضى الشخصي والكرامة.وعقد في العام نفسه لاول مرة اليوم الدولي للمسنين.

وفي عام (١٩٩٩م) نظمت الجمعية العامة للامم المتحدة العام الدولي للمسنين من اجل وضع المبادئ الاساسية لهم ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم ووعدت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ٢٠٠١ العام الدولي للمسنين ولتطبيق المفاهيم على الواقع في الالفية الثالثة.[٢١]

وكان من اهم الاسباب والدوافع التي ادت الى تزايد الاهتمام بمرحلة الشيخوخة والتقدم في العمر على المستوى العالمي مايأتي: -

١-تزايد نسبة كبار السن في كل من المجتمعات المتقدمة والنامية بشكل واضح.وذلك نتيجة التغيرفي نسب المواليد والوفيات وارتفاع مستوى الصحة العلاجية والوقائية بوجه عام[٢٢].

٢- المجتمع الذي نعيش فيه قادته غالبا من الكبار. [٢٣]

٣- لا تقف اهمية دراسة احوال المسنين عند القادة الكبار ولكن نجد ايضاً ان تلك الشريحة هي التي تتولى في الغالب مقاليد الامورالاسرية والعائلية والاجتماعية، وتحمل على عاتقها مهمة تربية الصغار وتعليمهم القيم والمبادئ والمعايير التي يسلكون وفقاً لها.

٤- يُعد المسنون ثروة بشرية لأي مجتمع للتمكن من الاستفادة من خبراتهم.

٥-اجراء الدراسات والبحوث على هذه الفئة يمكننا من اعداد وتقديم البرامج والخدمات الارشادية التي تلائم افراد هذه المرحلة العمرية. من خلال الاطلاع على المشاكل التي تواجههم[٢٤].

المبحث الثاني

الاسلام ورعاية المسنين

المطلب الاول : حقوق المسنين في الاسلام

ينطلق منهج رعاية المسنين في الاسلام من منطلق انساني بحت بعيداً عن التمييز بين فئات المسنين على اساس الدين او الجنس او اللون. فالاسلام لايقرر قواعد الرعاية للمسنين من منطلق عنصري او عرقي كما هو الحال في بعض دول العالم المتحضر في الوقت الحالي.

وهذا المنطلق مبني على اساس ان البشر كلهم خلق الله وعباده ونجد هذا التعامل الذي لايؤمن بالتمييز العنصري والعرقي واضعاً جليا في سيرة النبي (ρ) وتعامله مع كبار قريش ومناشدته للمسلمين في اكرام كبير للمسنين واليك بعض من هذا النماذج الراقية

- قوله (ρ): (ما أكرم شاب شيخاً لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه)[٢٥].

فتراه(ρ) هنا يناشد المسلمين ويحثهم على اكرام المسن دون تمييز بين دين او لون او جنس ويذكرهم بان الجزاء من جنس العمل.

- قوله (ρ) (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)[٢٦]. فجعل من الذين لايوقرون الكبراء والمسنين عناصر شاذة في المجتمع المسلم بل تبرأ منهم فليس من الاسلام بشئ من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير.
- قوله (ρ):(ان من اجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم) [٢٧].

فربط (ρ) بين توقير الخالق وتوقير المخلوق واجلال القوي سبحانه واجلال المسن الضعيف، وتحت لفظ ((الاكرام)) تأتي كل صور الرعاية والاكرام للمسنين كالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعليمهم وتثقيفهم وغيرها من صور التي ينادي بها المجتمع الدولي الان.

- لما دخل رسول الله (ρ) مكة فاتحا ودخل المسجد الحرام، اتى ابو بكر (τ) بأبيه يقوده الى حضرة النبي(ρ) ليبايع ويسلم فلما رآه (ρ) قال: (هلا تركت الشيخ في بيته حتى اكون انا آتيه فيه) [٢٨].

انظر الى الادب الجم والرقي في التعامل ورحمته (υ) بهذا المسن

- الحديث الشريف: (الا انبئكم بخياركم، قالوا: بلى يارسول الله. قال: خياركم اطولكم اعماراً اذا سددوا) (٢٩)
- الحديث الشريف: (خياركم اطولكم اعماراً واحسنكم اعمالاً). (٣٠)
- الحديث الشريف: (الخير مع اكابركم). (٣١)
- ماروا انس بن مالك (τ)عن النبي (ρ) انه قال: (مامن معمّر يعمّر في الاسلام اربعين سنة، الا صرف الله عنه ثلاثة انواع من البلايا: الجنون، الجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة ليّن الله عليه الحساب، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة اليه بما يجب، فإذا بلغ سبعين سنة احب الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فاذا بلغ تسعين غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي اسير الله في ارضه وشفع لاهل بيته).(٣٢)
- قوله (ρ) ((ماشاب رجل في الاسلام شيبة الإ رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتب له بها حسنة)).(٣٣)

فانظر – أخي المسلم –كيف ان للمسن مكانته في حياة الرسول (ρ) وكيف يزرع في قلوب اتباعه احترام وتوقير الكبير.

ولقد تطبع أفراد المجتمع المسلم بذلك الخلق وتوارثوا توقير الكبير وتقديره اتباعاً لأوامر الله تعالى ولشريعته الحكيمة ولرسوله العظيم (ρ). واصبح هذا الامر سمة من سمات هذا المجتمع، ولم تقتصر العناية والرعاية على المسن المسلم بل تعداه ليشمل غير المسلم طالما انه يعيش بين ظهراني المسلمين.

والمتمعن في اقوال وافعال النبي (ρ) يجد ان الامر يتعدى الايصاء بحقوق المسنين وترك الامر لاختيار المسلم ان شاء اعترف بها وان شاء لا. بل ان الامر قد بني على قاعدة شرعية وعقيدة قولية وعملية، لان اتباع اوامر المصطفى (ρ) هي اتباع لاوامر الله تعالى فهي عبادة محضة. والعبادة كما تعرف _أخي المسلم _هي اسم جامع لكل مايحب الله ويرضاه من ألاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة فتشمل برالولدين وألاحسان الى الشيوخ ودفع حاجاتهم، وتوقير العلماء والكبار، واقالة العثرات وغفران الزلات واصطناع المعروف كله دقه وجله(٣٤). وبالاستقراء نستنتج مما سبق ذكره من الاحاديث الشريفة ومن السنة القولية والعلمية التي زخرت بها كتب الاحاديث ان للمسنين جملة حقوق تبناها الشارع الحكيم وأعطاها لكل مسن يعيش في مجتمعه ومن هذه الحقوق.

١- حق المسن في الكرامة والتوقير:

فالمسن – وكما قرأنا له منزلته ومكانته في الاسلام فقال (ρ) ((من شاب شيبة في الاسلام كان له نوراً يوم القيامة)) (٣٥) وقوله (ρ) ((وإن من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم)) (٣٦). وقوله (ρ) ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)(٣٧). ومن مظاهر الاحترام والتوقير والتي اثبتها الشارع الحكيم للمسن السلام عليه فقال (ρ) ((يسُلمَّ الصغير على الكبير)) (٣٨). وايضا تقديم الكبير للكلام دون الصغير. وذلك ظاهر في قوله (عليه الصلاة والسلام) لمحيصة (الذي اراد أن يتكلم قبل أخيه الكبير) ((كبرِّ، كبِّر)) يريد السن ومنها حق القيام لهم عند قدومهم، والاصل في هذا قول النبي (ρ) للأنصار ((قوموا الى سيدكم)) عندما قدم عليهم سعد بن معاذ (٣٩). ومنها عدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلاس الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر مسن، ومخاطبته بأدب وتلطف وأحترام، وقد أفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان ((باب فضل الكبير)) و((باب إجلال الكبير)) و((باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام)). (٤٠)

٢- تأمين الرعاية الأسرية للمسن:

من حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بين أسرته وبين أولاده، وقد أوصى الله تعالى بالوالدين خيراً، وأمر ببرهما، وجعل الإحسان أليهما قرين عبادته، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (سورة الإسراء /٢٣).

بل اوجبت الشريعة الاسلامية على الابناء القادرين النفقة على الاب او الجد او الخال اذا لم يتوافر له مصدر دخل يكفيه اولم يكن له دخل اصلا، بل يلزم الرجل إعفاف ابيه، إذا احتاج الى النكاح لان ذلك مما تدعو حاجته اليه، ويستضر بفقده، فكانت كالنفقة الواجبة على الابن (٤١)

فجعل الشارع الحكيم للوالد حرية التصرف في مال الابن أخذا من حديث جابر بن عبد الله (τ): ان رجلاً قال: ((يارسول الله: ان لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد ان يجتاح –يستأصل –مالي. فقال رسول الله (ρ): انت ومالك لأبيك)).(٤٢) فيد الوالد مبسوطة في مال ولده بأخذ مايشاء إذا احتاج اليه. (٤٣)

وكل هذا اشارة الى اهمية الاسرة وترابطها في المجتمع المسلم فلابد من وجود هذا الترابط بين أفراد الاسرة،يلم شعثها، ويشدها الى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها، وذلك بإلزام الغني الانفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل

المسألة، وانفاق الغني على الفقير من اقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه، فإذا ضاق ماله عن جميع الاقارب بدأ بالاقارب من ورثته وذوي أرحامه.(٤٤)

فـ'ذاً يشترط في وجوب النفقة هنا:

أ- المحرمية: أي انه لابد ان تكون من القرابة التي تحرم النكاح بحيث لو كان احدهما ذكراً والثاني انثى تحرم عليه.

ب- حاجة القريب: أي الذي يطالب قريبه بالانفاق، فان لم يكن محتاجاً لايستحق النفقة ومادام يجد النفقة الضرورية. فإنه لاتجب نفقته على غيره،لأن هذه النفقة تجب لدفع الهلاك عن القريب. فلا تجب مادام يجد ما يدفع حاجته.

ت- العجز عن الكسب: فيشترط عجز من يطالب بالنفقة إلاّ في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فبهذه الحالة ليس بشرط نفقة ألاب على ابنه مادام محتاجاً، ولو كان قادراً على الكسب،وكذلك الجد وإن علا سواء كان من جهة الاب او من جهة الام،لان الله سبحانه وتعالى نهى عن ايذاء الاباء، وفي الزامهم بالعمل ايذاء، ولأن الشرع جعل حقآ في مال الولد لأبائه (٤٥)

ويجدر الاشارة الى ان من حق المسن شرعاً أن يكون له مسكن يتلاءم معه مع توفير الحماية اللازمة له، وليس شرطا ان يكون هذا المسكن مقر العائلة، وان كان الافضل ان يكون هكذا، حتى يشعر المسن بالاحترام والرعاية المناسبين له والكفاية النفسية والامان في هذا المسكن والذي يكون حوله أبناءه أو اخوانه أو اخواته.

وكل تلك الرعاية الواجبة تخفف عن المسن ما يصاحب الشيخوخة من الخوف والاكتئاب والقلق والخوف والاحساس باليأس والاهمال والعزلة وتغير الطباع.

فإن لم يكن للمسن أسرة أو عجزت اسرته عن احتضانه، أو انشغل أفراد الاسرة عنه مما أدى الى شعوره بالوحدة القاتلة أو الاكتئاب، أو اذا كان بحاجة الى رعاية طبية حثيثة لاتوفرها المنازل فمن حقه على مجتمعه ان يوفر له جو عائلي، كأن تتعهده اسرة من الاسر أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة، ومن حق المسن على من تربطهم به صلة القربى، أو الجوار أو الصحبة ان يعودوه اذا مرض، ويزوره وقت صحته ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة.

وتجدر الاشارة ان الحضارة الاسلامية قد سبقت الدول الغربية في ذلك فقد برزت فيها مايسمى بـ(الاربطة) وهي أماكن تهيأ لسكن المحتاجين واصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن.[٤٦]

ولهذه المسألة شق ثانٍ وهو أنه من الكبائر، بل أكبر الكبائر ان يقوم ابن أو بنت او ابن اخ اوبنت اخ برمي والديه أو اعمامه أو اخواله داخل دار لرعاية المسنين وهو قادر على رعايتهم، فالله سبحانه وتعالى قد قرن توحيده ببر الولدين، فقال جل وعلا ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ (الاسراء:٢٣) وقرن شكره بشكر الوالدين فقال ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤) والايات كثيرة في هذا المجال. واما الاحاديث فيضيق المجال بها، ويكفي هنا ان نشير الى ان النبي (ρ) قد مثل عم الرجل بأبيه، وان الخالة بمنزلة الام، وفي هذا دلالة واضحة على الحث على بر العم والخالة؟ فمن باب اولى بر الوالدين هذان الوالدان اللذان هما السبب بعد الله تعالى في وجود الابناء والبنات. والسبب في وصول هذا الابن الى سن الرشد عبر ما قدماه من حنان وتربية، حتى وصل الى ما وصل اليه فرميهما بعد كل هذا في دار الرعاية دون سبب شرعي يعد من باب الحقوق والذي هو في نظر الشرع من اكبر الكبائر وهذا مصداقاً لقول النبي (ρ) عندما سُئل عن اكبر الكبائر؟ فقال: ((الشرك بالله وعقوق الوالدين))[٤٧].

فان قيل: ان دور الرعاية تقدم رعاية اشمل وافضل من الرعاية التي يقدمها الابناء وبخاصة اذا كان الابن فقيراً فنقول انه لايجوز شرعاً تخلي الابناء على الوالدين أو احدهما لمجرد ان دور الرعاية تقدم افضل مما يقدمه الابناء. لان ولاية الدولة ولاية عامة. و ولاية الولد ولاية خاصة وهذه الولاية الخاصة اوجب والزم من الولاية العامة.

وفي ضوء الاحكام والاداب والقواعد الاسلامية فليس من صفات المسلم بل ولا من الاسلام في شيئ ان يتنعم الولد وزوجته واولاده، وابواه يبحثان عن لقمة العيش تحت مذلة السؤال أو قسو، الكسب او في دور الرعاية الاجتماعية وفي هذا يقول ابن حزم: ((ليس من العقوق أكثر من ان يكون الابن غنياً ذا مال ويترك أباه أو جده، يكنس الكنف، أو يسوس الدواب، ويكنس الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام، ويدع أمه أوجدته تخدم الناس، وتسقي الماء في الطرقات، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلاشك)).[٤٨]

٣-حق المسن في الرعاية الاجتماعية:

وتتضمن هذه الفقرة اصناف الرعاية بمختلف اشكالها. لان من حق المسن – شرعاً – الاندماج في مجتمعه والمشاركة في صياغة القرارات التي تؤثر مباشرة في معيشتهم وتمتعهم بجميع حقوق الانسان، فهذا رسول الله (ρ) كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم.[٤٩] والمسنون هم من جملة الضعفاء.

فمن الاهمية بمكان العمل على استمرار المسن متحركاً بقدر الامكان مزاولاً أي نشاط مناسب، مشاركا في الحياة والعطاء، مثبتاً لذاته وأنه مرغوب فيه، وفي خبرته وعطائه واظهار الوفاء والاحترام له، وتشجيعه على ممارسة نشاطاته وخبراته. وأن يشعر أنه مازال قادراً على العطاء كما ان الاسلام نهى التأفف من المسن أو انتهاره ولايخاطب إلاّ بالقول الكريم. ولايعامل إلاّ بالتوقير والاحترام فاذا ما وقع على المسن ايذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية مثلاً كان معصية يعذر يؤدب فاعلها.

٤-حق المسن في العمل ما دام قادرا عليه:

فمن حق المسن – وكما قلنا –أن يشارك في الحياة والعطاء ليثبت ذاته، ولا يصح حجب العمل عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لامكاناته وطاقاته الفكرية، على انه لايجوز تحميله مالايطيق لقوله (ρ): (فاذا كلفتوهم فاعينوهم)[٥٠]. وقد تستلزم مرحلة كبر السن من صاحبها التحول عن مهنته الشاقة الى مهنة تنفق ووضعه الجديد،أو على الاقل التخفيف من معدل العمل الذي كان يبذله في مرحلة الشباب ليتمكن من الاستمرار في العطاء والانتاج.

أما اليوم فأن هناك سناً محددة يحال فيها جميع الافراد الى التقاعد. برغم ان هناك فروقاً فردية بين الناس، فهناك من يعجز عن العمل في سن الخمسين،وهناك من يكون قادراً على العمل حتى سن السبعين أو الثمانين. لذلك فإن قانون التقاعد في بعض الاحيان يعد جائرآ في حق بعض الافراد. ويؤدي الانقطاع عن العمل الى قطع صلة الفرد بزملائه فيعاني من الفراغ. وكما اشرنا سابقاً ان تحقيق الذات يرتبط بالدور الاجتماعي الذ ي يقوم به الفرد، اما المسن المتقاعد فيظل بلا اهداف ولاطموحات ولاغايات فتهتز قيمته وتقديره لذاته والتقاعد بصفة عامة تعني تضاؤل دخل معظم المسنين إذانه يكون عادة اقل من دخل الاجور والمرتبات، وبينما يتطلع الشباب الى الترقية وزيادة المرتبات، يكون على المسن ان يتقبل حقيقة ان فرصته في الحياة بدأت تتضاءل.

ويكون أمر التقاعد اصعب إذا كان لمن يصل لسن التقاعد رغبة في الاستمرار في العمل فيؤدي بذلك الى عجزه عن تقبل المواقف الجديدة، ومن ثم زيادة الصعوبات التي يواجهها في التوافق للتقاعد،ومما يجدر ذكره ان اهم الاستنتاجات التي توصل اليها أبو قراط (٤٦٠-٣٧٧ ق

م) منذ اكثر من (٢٤٠٠) عام هي ان المسن لايجب ان يتوقف عن العمل، إذ يعطيه احساساً بقيمته وبأن المجتمع مازال في حاجةٍ اليه مما ينعكس على صحته الجسمية والنفسية [٥١] دون ان يحسوا بأنهم اصبحوا ثقلاء أو اعباء على غيرهم.

ولايعني مما تقدم عدم ضبط سن للتقاعد، بل هو أمر مطلوب وضروري لإتاحة الفرصة للشباب للعمل، ولكن لايمنع استثناء من القاعدة الاستفادة من الطاقات وقدرات بعض المسنين في خدمة انفسهم واوطانهم.

فمن حق المسن اذاً ايجاد الانشطة وورشات عمل،ومركز تدريب مهني في مختلف الاختصاصات، وحشد القادرين منهم على الحركة والعمل فيها،لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بمقدار اربع ساعات في اليوم، فنفتح امامهم ابواب الامل والطموح، ونمكنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم،والافادة من خبراتهم وعطاءاتهم، ولو كانت محدودة، وهذا لون من اشتراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية التي هي ضرورية في كل دولة، ويؤدي هذا الى التخفيف من اعباء الانفاق الصحي الاجتماعي الذي تقوم به الدول، ويسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة ويساعد على رفع الدخل العام [٥٢].

٥-حق المسن في الرعاية الصحية

فكما اشرنا اليه سابقاً أن هذه المرحلة العمرية تقترن بإصابة المسن ببعض الامراض التي تتطلب زيارات للاطباء وشراء للادوية وقد حث الشرع الحكيم على التداوي من كل مرض. وفي هذه يقول (ρ): مجيباً على سؤال الاعرابي قال: يارسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم ياعباد الله تداووا. فان الله عز وجل لم يضع داء إلاّ ووضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ماهو؟ قال: الهرم))[٥٣].

وعلى هذا فلابد من وجود اقسام او مستشفيات وقفاً على امراض الشيخوخة والعناية الصحية بالمسن ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع.

وكل ماذكرناه سابقا نتيقن ان الشريعة الاسلامية قد احاطت المسنين بمزيد من التحصينات لما عساه قد يطرأ في بعض الازمنة اوفي بعض الامكنة من مساس بهيبتهم. ويمكننا إجمال تلك التحصينات في ثلاث مراحل هي:

١. مرحلة الاستغناء بالنفس، وتكون في حال قيام المسن بتدبير حاله وتربص الشيخوخة بالتوفير لها.
٢. مرحلة الاستغناء بالعاقلة، وتكون في حال ا نعدام المرحلة الاولى او ضعفها، فيلزم الاسلام اهل المسن وعشريته بتلبية احتباجاته والانفاق عليه كما كان هو في سن الشباب والعطاء.
٣. مرحلة الاستغناء بالمجتمع، وتكون في حال انعدام المرحلتين السابقتين اوضعفها، لان المسن كان احد المشاركين في بناء المجتمع ودعم خزينته المالية. (٥٤)

المطلب الثاني : اسس رعاية المسنين في الشريعة الاسلامية

كل ما سبق ذكره من الاوامر والاقوال النبوية الشريفة، وجملة الحقوق التي تبناها الشارع الحكيم لم تأتِ من فراغ، بل كانت لهذه الرعاية اسس عظيمة انطلقت منها الحقوق للمسنين واوجه الرعاية المختلفة التي تقدم لهذه الفئة من المجتمع وابرز هذه الاسس.

١- ان الانسان مخلوق مكرم، وكل الكون مسخر له:

فلقد اسجد الله له وملائكته حين خلقه، فقال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (ص/٧١-٧٣) وهو سجود تكريم واحترام كما ذكر المفسرون(٥٥) ويقول جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(البقرة/٢٩).

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان/٢٠) فالانسان هو المخلوق الذي أعد بطبيعته للانتفاع بالوجود.

٢- المجتمع المسلم يقوم على التواد والتراحم التكاتف والتعاون والتكافل:

لكل مجتمع من مجتمعات الارض خصائصه التي يتميز بها عن غيره من المجتعات، وللمجتمع الاسلامي خصائص نادرة لاتوجد في مجتمع غيره، ونعني بالمجتمع الاسلامي المجتمع الذي يريد الله ان يكون عليه الناس، ذلك المجتمع الذي يحمل القيم العليا التي غابت في الكثير من ارجاء الارض اليوم. وأن فرق بين المجتمع الاسلامي والمجتمعات الارض الاخرى، وان المجتمع الاسلامي يستمد تصوره ومنهجه من السماء، عن طريق الوحي الذي نزل على رسول الله (ρ). والذي تكفل الله بحفظه الى قيام الساعة، والتشريع الاسلامي اعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين فيجعل منهم جسماً واحداً ويتجه الى غاية واحدة والذي يجسده

قوله (ρ) ((وترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))[٥٦]

وحث ابنائه على بث المحبة بينهم وزرع روح التسامح في المجتمع وسلك في ذلك مسالك متنوعة فأتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لإفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلا للجنة ولرضوان الله تعالى عن طريق محبة الاخرين. ويقول (ρ): ((لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه))[٥٧]. وقوله(ρ): ((والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولاتؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيئ إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم))[٥٨].

فجعل انتشار المحبة بين الافراد علامة على تحقق الايمان ورتب على ذلك دخول الجنة، وهذا من اعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولاشك ان المحبة في الله اذا فشت بين افراد المجتمع كان لها من الاثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز الكثير من الازمات ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الاسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات افراده، ورتب على ذلك مكاسب عظيمة، بل عدّه الحبيب المصطفى (ρ) من افضل الاعمال فقال(ρ): ((افضل العمل ان تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً))[٥٩]. وقال (ρ): (ومن كان في حاجة اخيه يكن الله في حاجاته) [٦٠] وياله من عون للانسان عندما يكون الله في حاجته ولكن ذلك لا يتحقق الاّ حينما يكون المسلم في حاجة أخيه المحتاج لاي نوع من انواع الحاجة.

٣–ان جزاء الاحسان في الاسلام الاحسان

ان من عدل الله جل وعلا ان نرى تطبيق قاعدة الجزاء في الدنيا والاخرة، وتأكيد ذلك في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾(الرحمن / ٦٠) أي هل جزاء من احسن في عبادة الخالق ونفع عبيده إلاّ ان يحسن خالقه اليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والعيش السليم[٦١]. وفي ذلك يقول (ρ): ((ما اكرم شاب شيخا "لسنه" الا قيض الله له من يكرمه عند سنه))[٦٢].

وفي هذا تأكيد وحث على أن من ينتظر الاكرام عند كبره فليكرم من كان حوله من المسنين. وهناك من العلماء من قال: ((ان في هذا الحديث دليل على اطالة عمر الشاب الذي يكرم المسنين))(٦٣).

ثم ان المسن قد افنى شبابه وقوته في خدمة مجتمعه وعشيرته واهله، أو ان الاصل كذلك، فاستحق ان يعيش ما تبقى من عمره مخدوماً. والمسن هو أكبر الدائنين للمجتمع، من طول ما ادى من خدمات أو دفع من ضرائب كانت تسهم في دفق الانفاق الصحي. والاسلام دين الوفاء، ولم يفرق في معنى الوفاء بين مسلم وبين كافر غير محارب.

٣-كل فرد راع وهو مسؤول عن رعيته:

وهذه القاعدة العظيمة مبنية على اساس قوله (ρ): ((كلكم راع ومسؤول عن رعيته،فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ...)) الحديث(٦٤). والرعية بالتأكيد تشمل حتى الضعفاء ومنهم المسنين، والكل يدخل تحت مسمى المسؤولية صغرت أو كبرت، والمسؤولية التي تلزم امام المسلمين اعظم فهو مسؤول عن كل فرد صغر اوكبر ومن بينهم المسنين، وهذه المسؤولية تأخذ ايضاً طبيعة الرعاية الكاملة التي اشرنا اليها سابقاً من رعاية صحية، واجتماعية، واقتصادية، واوجهها المتعددة وفي هذا يقول(ρ): ((ما من امير يلي أمر المسلمين لايجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة))(٦٥). وقد كان رسول الله (ρ) يدفع للمحتاج من بيت المال ما يسد حاجته وما يوفي به الحقوق المترتبة في ذمته للاخرين فقد قال (ρ): ((من ترك مالا فلورثته ومن ترك دنيا او ضياعاً فعليّ واليّ وانا أولى بالمؤمنين))(٦٦).

ولقد اتبع هذه السنة اصحابه من بعده رضوان الله عليهم فهذا عمر الفاروق (τ) يتعاهد مرأة عجوزاً في بيتها، فكان يخرج في سواد الليل ليذهب اليها ويرى ما ينقصها فرآه مرة طلحة (τ) فذهب عمر (τ) فدخل بيتاً ثم دخل بيتاً اخر، فلما اصبح طلحة ذهب الى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة فسألها: ((مابال هذا الرجل الذي يأتيك؟ قالت: انه يتعاهدني منذ كذا وكذا.يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الاذى))(٦٧).

وذات مرة مرَ عمر بن الخطاب (τ) بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال: من أي اهل الكتاب انت ؟ قال: يهودي، قال: فما الجأك الى ماأرى ؟ قال: اسأل الجزية والحاجة والسن.فأخذ عمر (τ) بيده فذهب به الى منزله. فرضخ له –أي اعطاه–من المنزل بشئ، ثم ارسل الى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباؤه، فوالله ما انصفناه، اذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه(٦٨).

وهذا خالد بن الوليد يمارس دوره في رعاية المسنين ويعطيهم حقهم من الرعاية والعناية في المجتمع حتى وان لم يكونوا مسلمين، فقد صالح اهل الحيرة، وجاء في صلحه معهم انه قال: ((وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الافات أوكان غنياً، فأفتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين))(٦٩).

وهذا عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) يكتب لعامله عدي بن ارطأة في رسالة طويلة مانصه: ((وانظر من قبلك من اهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه.....))(٧٠). ولقد قرر ابو يوسف في كتابه (الخراج) ان الجزية لاتؤخذ من الشيخ الكبير الذي لايستطيع العمل، ولاشئ له(٧١).

واضافة لتلك الرعاية الخاصة يمكننا ان نلمس صوراً من الرعاية العامة للمسنين، وذلك حينما تعجز الاسر عن تقديم الرعاية اللازمة للمسن، أو حينما لايكون هناك ثمة معين لهذا المسن، فلقد برز في المجتمع المسلم ما يسمى بـ(الاربطة) وهي اماكن تهيأ وتعد لسكن المحتاجين، واصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن فالاصل هو رعاية المسن في اسرته فهو قربة لله عز وجل.

ثم الفرع وهو ظهور هذه المؤسسات الاجتماعية مثل الاربطة والاوقاف والدور الاجتماعية.(٧٢)

وفي الوقت الذي كان المسن يجد فيه كل تقدير واحترام وتوقير ورعاية في المجتمع المسلم، بفضل ارشادات الدين الحنيف، نجد ان المسن يعيش في حالة مترديه في بعض الحضارات

الاخرى، فها هو افلاطون مثلا يرى ان ((العناية يجب ان توجه الى اصحاب الاجسام السوية، والعقول القوية،واما ما عداهم فيهملون ليكون نصيبهم الموت))(٧٣).

المبحث الثالث

بعض الاحكام الفقهية الخاصة بالمسنين

المطلب الاول : الاصول والقواعد المبنية عليها هذه الاحكام

في ثنايا كتب الفقة الاسلامي المختلفة نجد احكاماً كثيرة تخص هذه الفئة العمرية، وقبل ان نبدأ بسرد بعضها يجب ان نشير الى فوائد هامة توضح لكل من يقرأ هذه الاحكام الخطوط العريضة والقواعد الاساسية التي تبنى عليها كل احكام المسنين.

ومن هذه الفوائد والقواعد:

١-اتسام الاحكام الشرعية باليسر ورفع الحرج

فألاصل الذي بنيت عليه الاحكام الشرعية هي رفع المشقة ودفع الحرج والاذى، والتكليف أياً كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة،دون المشقة غير المعتادة، اما المعتادة فهي المشقة التي يستطيع الانسان تحملها دون الحاق الضرر به، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف، وهي امر واقع، فإن كل عمل في الحياة لايخلو من مشقة، وأما غير المعتادة أو الزائدة فهي التي لايتحملها الانسان عادة، تفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالاعمال النافعة غالباً، وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً منعاً من الوقوع في الحرج والعنت والاذى(٧٤).

وتجلت مظاهر رفع الحرج التيسير في شتى مجالات الشريعة الغراء وفي كافة احكامها.... وأهم هذه المظاهر:

أ) قلة التكاليف: فالعبادات التي شرعت في حقنا نجد انها قليلة في كمها وكيفيتها اذا ما قيست بالشرائع السابقة، حتى لايثقل على العباد كثرة تلك التكاليف فلا يطيقون القيام بها، فخفف عنهم بقلتها حتى يحصل منهم الامتثال لتلك التكاليف.

ب) تشريع الرخص: وهي ما اباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ورفعا للحرج عنهم، فالانسان لابد وأن تمر عليه ظروف طارئة. وأعذار تستدعي التخفيف، فدفعا للمشقة عنهم شرعت الرخص، والتي هي استثناء جزئي من اصل كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الشارع الضرورات والاعذار.

ويندرج تحت سمة رفع الحرج والتيسير الكثير من القواعد والاصولية منها (اذا تعذر الاصل يصار الى البدل، الميسور لايسقط بالمعسور، الحاجة تنزل منزلة الضرورة المشقة تجلب التيسير، واذا ضاق الامر اتسع)[*] والكثير غيرها مما ثبت واقعية وصلاحية الفقه الاسلامي لكل زمان ومكان ولكل فرد ومجتمع.

٢- الطاعة بالمستطاع:

وان كان هذا الامر لعموم الخلق فهو لكبار السن والضعفاء والمرض بشكل اخص انطلاقاً من القاعدة الفقيهية ((الحكم بالمستطاع)) فلا واجب مع العجز، وذلك لان الشريعة جاءت بالحنيفية السمحاء فلا أغلال ولا مشقة شديدة لاتحتمل. بل كل تشريعاتها واحكامها داخلة تحت القدرة الاستطاعة، حتى امر التقوى تحقيق مناطها علقه الله سبحانه على الاستطاعة فقال عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن /١٦) فكذا سائر الواجبات،فما امرنا بإتيانه ربطه بشرط الاستطاعة. وما عجزنا عن فعله سقط عنا تكليفه بقوله (ρ): ((اذا امرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) وقوله (ρ): ((عليكم من العمل ما تطيقون))[٧٥].

٣-ما لايدرك جله لايترك كله:

مما سبق ذكره نسأل:اذا عجز المسن عن اداء بعض احكام الشريعة او الواجبات هل تسقط في حقه ؟!

اقول في تحقيق هذه المسألة ان الفقهاء والاصوليين قسموا الواجبات باختلاف طبيعة ادائها إلى نوعين:

النوع الاول: واجبات لا تتبعض فهي جزء واحد،فاذا عجز الفرد عن بعضها تسقط جميعها، مثال ذلك صاع الفطرة فاذا عجز الانسان عن بعضها سقط في حقه جميعها، وهذا يعبر عنه الفقهاء بقولهم ((مالا يتبعض فإختيار بعضه كأختيار كله)) او ((فسقوط بعضه كسقوط كله)).

النوع الثاني: واجبات تتبعض وليس بعضها مرتبطاً بالأمر فحينئذ إذا عجز عن البعض لم يسقط الباقي، مثل (ستر العورة في الصلاة) فاذا عجزنا عن ستر بعض العورة اوجب علينا ستر الباقي. ويعبر الفقهاء عنه بقولهم ((الميسور لا يسقط بالمعسور))[٧٦].

المطلب الثاني: بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمسنين ورعاية التشريع الاسلامي لهم فيها

كل ما ذكرناه سابقا يؤكد لنا امتياز الشريعة الاسلامية برفع المشقة وتقصي التيسير في كل احكامها والتخفيف على اتباعها في تشريعاتها فيقول سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة /١٨٥)

وانطلاقا من كل القواعد الفقهية التي تنشد التيسير نجد ان الشارع الحكيم قد راعى نقطة (الضعف) لدى كبار السن فنرى انه قد وضع لهم أحكاماً خاصةً تتصف باليسر ودفع المشقة وذلك مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية وسنذكر بعض الأحكام الدالة على هذا الامر بصورة واضحة:

١- حكم التيمم للمسنين:-

الأصل في طهارة الصلاة ان تكون وضوءاً بالماء، ثم ثبت بالدليل القاطع وجوب التطهر للصلاة بالتراب تيمماً لمن لم يجد الماء في حالة المرض والسفر. وهذا مما اجمع عليه الفقهاء لقوله سبحانه ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة /٦)

والتيمم هو قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية التطهير واستباحة الصلاة ونحوها(٧٧).

والذي يهمنا في هذه المسألة هوبيان حكم التيمم للمسن الصحيح لكنه يخشى من استعمال الماء ان يؤثر بالضرر على عظامه في فصل الشتاء مثلاً أولا يمكنه ان يسخن الماء شتاءاً أويبرده صيفاً. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، ويرجع السبب في اختلافهم في هذه المسالة كما يقول (ابن رشد) الى اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء (٧٨).

وقد ذهب الجمهور واكثر اهل العلم(٧٩) الى ان من حق الشيخ الصحيح الخائف من استعمال الماء ان يتيمم ويصلي واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء /من الآية٢٩)

وقوله سبحانه ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة /١٩٥).

وفي استعمال الماء شديد البرودة شتاء أوشديد الحرارة صيفاً تعريض بالنفس للهلاك وهذا امر منهي عنه.

اما الدليل المأخوذ من السنة فهو من حديث عمرو بن العاص حين قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت ان اغتسلت ان اهلك، فتيممت ثم صليت باصحابي

الصبح، فذكروا ذلك للنبي (ρ) فقال: ياعمرو اصليت باصحابك وأنت جنب؟ فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت:اني سمعت الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله (ρ) ولم يقل شيئا وسكوت النبي (ρ) يدل على الجواز، لانه لايقرّ على الخطأ [٨٠].

ثم ان اغلب المسنين وبحكم عمرهم عرضة للامراض لاقل سبب، لقلة مناعتهم فيقاس حال الشيخوخة على حال المريض والجريح، وكما لوخاف على نفسه عطشاً ان استعمل الماء في الوضوء.

٢-حدود عورة المسنّة:-

كان من تيسير الله تعالى ورحمة لعباده ان شرع لهم احكاماً تتناسب وحالهم فكان منها تشريعه تعالى الاحكام محففة بحق المرأة المسنة منها وضع الثياب الفضفاضة والتي شرعت بحق المراة المسلمة

فقال سبحانه ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور/٦٠).

ووجه الدلالة في هذه الاية الكريمة ترخيص للمرأة الكبيرة في أن تضع ثيابها عنها،والتي على ظاهر البدن،فأباح الله سبحانه لهن مالم يبح لغيرهن [٨١].

وحكمة الشارع تتجلى في هذا الحكم خاصة وكما بيّنا سابقاً من التغيرات النفسية التي تطرأ على المسن والشعور بالعزلة والخوف من الوحدة، فشرع هذا الحكم تخفيفاً على المسنة وما يحدث لها من هذه التغيرات لتساعدها في التخلص من كل المشاعر المربكة. ثم ان المسنة لاتستطيع الاعتناء بحجابها على اتم وجه أو أنها يمكن ان تتعثر في مشيتها إذا ما كان حجابها طويلاً يلامس الارض. لذا خفف الله جل وعلا عنهاهذه الامور. فتسامح الشارع الحكيم في حقها كشف جزء من العورة والتي تحددت في صفات الحجاب الشرعي.

وذهب جمهور الفقهاء ايضاً الى اباحة النظر من العجوز الى مايظهر غالبا[٨٢].

ودليلهم الاية الكريمة السابقة الذكر وقال ا بن عباس (τ) فيها: استثناهن الله من قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور/٦٠) ولان ماحرم النظر لاجله معدوم في جهتها، فاشبهت ذوات المحارم [٨٣]. فان كان الناظر من السفهاء العابثين فالمنع اولى.

٣-حكم الخلوة بالمسنة ومصافحتها:-

الخلوة بالمرأة الاجنبية في اصطلاح الفقهاء لاتخرج عن كونها انفراد الرجل بالمراة الغير المحرمة تحريما ابدياً بما يمكنه من وطئها حيث لامانع.

وبالاجماع هكذا خلوة محرمة شرعاً لقوله (ρ): ((ولا يخلون رجل بامرأة الاّ كان الشيطان ثالثهما))[٨٤]. فالمعنى من تحريم الخلوة هي خشية المفسدة غالباً، لكن هذا المعنى غير موجود في المسنين وبخاصة الطاعنين منهم، فهل يعني ذلك رفع الحكم بالتحريم عنهم؟

اختلف الفقهاء عنهم في ذالك على مذهبين:

- مذهب جمهور الفقهاء [٨٥] قالوا: بعدم جواز الخلوة بالمراة الاجنبية وكبر السن ليس عذراً مبيحاً للخلوة المنهي عنها ومن أدلتهم الحديث النبوي الشريف السابق الذكر فوجه الدلالة من هذا الحديث ان لفظ (الرجل) يتناول الشيخ والشاب، كما في لفظ (المرأة) يتناول الشابة والطاعنة في السن كما ان دلالة (الشيطان ثالثهما) يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لايحل.
- وذهب ابن عابدين من الاحناف والشاذلي من المالكية الى جواز الخلوة بالعجوز، والشيخ الذي لايجامع مثله بمنزله المحارم[٨٦] وحجتهم ان الطبع يستنكف العبث بالاعراض بين كبار السن غالباً، بدليل ما شرعه الله تعالى للقواعد من النساء بوضع الثياب غير متبرجات بزينة، ولما كان الحكم للغالب لم يكن لتحريم الخلوة بين المسنين معنى. وبالنظر لجملة الادلة التي استدل بها الفريقان. نرى ان المسألة مرتبطة بحصول الريبة بغض النظر عن التقدم بالعمر. والحكم يختلف باختلاف احوال المسنين. فإن كان المسن لاحاجة له في النساء لم تحرم خلوته مع مسنين مثله أو مع شباب صالح لأمن الفتنة ودفع الريبة، وفي هذا يقول (الجمل) من الشافعية:-((وضابط الخلوة اجتماع لاتؤمن معه الريبة عادة،بخلاف مالو قطع بانتفائها عادة فلايعد خلوة))[٨٧].

اما مصافحة المرأة العجوز ومس كفها فبالاتفاق عدم جواز مصافحة الاجنبية وإن امن الشهوة لإنعدام الضرورة الى ذلك،ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز مصافحة العجوز أومس كفها على مذهبين:

القول الاول: وهو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة[٨٨] فقالوا:ان كانت عجوزاً، فلا بأس بمصافحتها أومس كفها إن امن على نفسه الفتننة.

أما القول الثاني: وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية[٨٩] فقالوا بعدم جواز المس لان الاصل هو المنع ولافرق بين الشابة والعجوز.

ومدار الامر في حقيقية مربوط على وقوع الفتنة فإن أمن وقوعها جاز مصافحة العجوز ومس كفها.ويمكن ان نجمع بين الاراء بان نقول انه يمكن هذا الامر اذاكان للضرورة. ففي اوقات كثيرة يحتاج المسن للمساعدة سواء في الشارع اوفي مكان العمل أوفي سيارات الاجرة فعندها يجوز مس هذاالمسن لتقديم المساعدة المطلوبة له دون الشعوربالحرج والاثم.

٢- التخفيف في الصلاة:

بالاتفاق يستحب للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها دفعاً للحرج والمشقة عن الناس. وأصل ذلك قول النبي (ρ): (اذا أمَّ احدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، واذا صلى احدكم لنفسه، فليطول ما شاء)[٩٠] وما صح عن ابي مسعود (τ) ان رجلاً قال: والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله (ρ) في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال (ρ): (إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) [٩١].

فيجب على الامام –شرعا–ان يخفف في صلاته مراعاة لحال المأمومين لان لابد ان يكون فيهم الشيوخ أو المرضى أو الضعفاء من النساء والصبيان، فينظر الامام مايحتمل اضعف من خلفه وامسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس وليصل على حسب ذلك.

٣–تقديم المسن في الصلاة:–

امر الشارع الحكيم بتوقير كبير السن واحترامه. وكان من معالم تكريم المسنين تقديمهم في الصلاة. وباتفاق الفقهاء كان التقدم في العمر احد عوامل التفضيل الاّ ما ذكره المالكية من قولهم بتقديم الأقدم اسلاما[٩٢]. إلا ان رأي المالكية لاوجه له في المجتمعات الاسلامية اليوم الاّ في فيما ندر والاصل في ذلك قوله (ρ) لمالك بن الحويرث: ((اذا حضرت الصلاة فإذنا، ثم اقيما، وليؤكدوا اكبركما))[٩٣].

٤- العجز عن اداء اركان الصلاة:–

كما هو المعلوم ان اغلب المسنين يعاذون من امراض مختلفة قد تكون مزمنة أو غير مزمنة نتيجة التقدم في العمر، وضعف المناعة الجسدية، فيلحق بالمسن اذى اذا ما أدى بعض اركان الصلاة مثل القيام او الركوع او السجود لذا رخص الشارع الحكيم لهؤلاء بأداء هذه العبادة كلٌّ حسب طاقة[٩٤]. وهذه تأكيداً للقاعدة الفقهية السابق ذكرها ((الحكم بالمستطاع)) وأصل ذلك حديث عمران بن حصين (τ) قال: كانت بي بواسير فسألت النبي (ρ) عن الصلاة فقال: ((صلِّ قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب))[٩٥].

كما ان اداء الصلوات مبنية على ان العجز عن بعض اركانها لايسقط مايقدر عليه منها وهذا الحكم يطبق على كل عبادة يلحق المسن في ادائها مشقة أو حرج كالحج او الصيام او الزكاة وهذا ما اكدت عليه القاعدة: ((وما لايدرك جله لايترك كله)) وهذا بالاتفاق.

٥- حكم الصيام للمسنين:

رفض الشارع الحكيم للمسن الذي لايستطيع صيام رمضان او يستطيعه لكن بشدة ومشقة الافطار رخصة بجواز اخراج الفدية بدلاً عن الصيام لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة/١٨٤) قال ابن عباس (τ) في تفسيرها: نزلت هذه الاية رخصة للشيوخ والعجزة. اما المسن القادر على الصيام بدون مشقة تذكر فيجب عليه صيامه، فالامر متعلق بالطاقة والاستطاعة. الا ان الفقهاء وإن اتفقوا على جواز افطار المسن الذي لا يستطيع الصيام إلاّ انهم اختلفوا في امر وجوب الفدية عليهم إلا أنّ الرأي الراجح والذي عليه جمهور الفقهاء هو وجوب الفدية عليهم وهذه خاصة للمسن الذي يطيق الصوم بتاتاً لقوة الادلة التي استندوا عليها ولان مدار التشريع مبني على التخفيف واليسر ورفع الحرج(٩٦). والمسن اذا مات ولم يصم رمضان لعجزه من صيامه يقوم ابناؤه او اولياؤه بالاطعام عنه، بل اذا نذر المسن ان يصوم ولم يوفِ حتى مات يصوم عنه ابناؤه او اولياؤه بدليل حديث ابن عباس (τ) قال: جاء رجل الى رسول الله (ρ) فقال: يارسول الله ان امي ماتت، وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ قال: ارأيت لو كان على امك دين أكنت قاضية عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق ان يقضى(٩٧).

٦- قبلة المسن الصائم:

اختلف الفقهاء في جواز قبلة المسن الصائم وهل يفطر الصائم أو لا ان قبل زوجته؟ والذي عليه جمهور الفقهاء أن للمسن ان يقبل زوجته ولا حرج عليه(٩٨) واصل ذلك ماروى عن النبي (ρ) أنه رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب فسد صومه(٩٩) فمدار الامر اذاً على ضبط الشهوة.

٧- احكام الزكاة للمسن:

لو اخر المسن اخراج الزكاة الواجبة بغير عذر، فلا يسقط هذا وجوبها وتظل ذمة المكلف مشغولة بها، فان مات،قبل ان يسدد ما عليه من زكوات. فالجمهور على وجوب اخراجها من اصل التركة كسائر الديون. وذهب الليث والاوزاعي الى تقييد ذلك بثلث التركة مقدمة على باقي الوصايا، وذهب الحنفية والمشهور عند المالكية الى عدم اخراج الزكاة من التركة الاّ بالايصاء في حدود الثلث وتزاحم سائر الوصايا(١٠٠) لذا فعلى المسن اخراج ما عليه من زكاة مفروضة تبرئة لذمته. فان لم يتمكن فالحد الادنى ان يوصي بها اختيار للطاعة ونبذ المعصية حتى لايحرم من ثواب فعلها عنه من بعده.

٩- احكام الحج:

الحج عبادة بدنية تتطلب جهدا وطاقة قد لايتمتع بها اغلب المسنين لذا وكعادة الشرع في رفعه للحج اينما وجد فقد خفف عن المسنين كثيرا من احكام الحج، فمن عجز عن اداء الحج بنفسه واستطاع بغيره كأبنه أو بنته، جاز له النيابة والاستعانه بولده او بغيرهم.او ان يقوم الولد بحمله او استخدام العربات في نقله واداء مناسكه واصل ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس (τ) حين قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لايستطيع ان يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم[١٠١] فاذا كلف الشيخ الهرم غيره بالحج ثم تمكن منه بوجه أو اخر... فعند بعض الفقهاء اجزاء حج الغير عنه ولا يجب عليه ان يحج عن نفسه بعد[١٠٢] أي ان حجة الاسلام بالنيابة قد اجزأته. اما اذا مات المسن ولم يأت بفريضة الحج ولم يكلف احداً بالنيابة عنه. فقام احد المتطوعين بالحج عنه اجزأه دون خلاف لحديث المرأة التي سألت النبي (ρ) عن الحج عن امها التي نذرته فماتت قبل ان تحج؟ فقال(ρ): نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء))[١٠٣].

فإن لم يقم احد المتطوعين بالحج عن الميت، فهل يستقطع من التركة قبل قسمتها قدر ما يحج عنه؟

في هذه المسالة ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى وجوب قيام احد الوارثين بالحج عنه او يستقطع من اصل التركة قدرما يحج عنه. ويكون لذلك حكم الوصية من الثلث[١٠٤].

٩- احكام الجهاد وتوابعه:

لم يوجب الشرع الجهاد على كبار السن رفعاً للحرج عنهم ذويهم. ودفعاً للمشقة التي تحصل عند قيام المسن بحمل السلاح او الركض في مساحات القتال والكرّ والفرّ، وما يستلزم من طاقة وقوة وجهد جبار، وكل هذا لايتمتع به كبير السن.

اما عن قتل المسنين في الحروب فقد حرم الشرع الاسلامي قتل المسن العاجز عن القتال. والذي لم يشارك في الحرب. بل امر بالاهتمام بهم، وعدم التعرض لهم، واصل ذلك الحديث الذي رواه الطبراني عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال:كان رسول الله (ρ) اذا بعث جيشاً او سرية دعا صاحبهم فامر بتقوى الله ثم قال: ((ولاتقتلوا وليدا ولا شيخا كبيراً))[١٠٥]. ولم يتوقف الامر على حد الوصية بالمسن بل هدد النبي كل من يقتل شيخاً كبيراً بالسن انه لن يسلم من تبعة ذلك

الفعل.واصل هذا في قوله (ρ): ((ومن قتل صغيراً أو كبيراً .....لم يرجع كفافاً))[١٠٦]. أي رجع خاسراً.

وكل ذلك دليل على تكريم الشرع لكبار السن ومراعاة لشيبتهم حتى في حال القتال.

١٠- في احكام الجرائم والجنايات:

يقتص من المسنين بجناية العمد بشروطها،لاستواء النفس المعصومة،اما في جناية العمد على الاطراف، فذهب جمهور الفقهاء الى سقوط القصاص والانتقال الى الدية اذا خشي من قصاص الاطراف هلاك المسن لعدم الحيف في القصاص، فاذا اقتص من المسنين فيما دون النفس فسرى القصاص الى عضو آخر أو فاتت به النفس ثبت الضمان، كما قال ابو حنيفة لان القصاص مما يدرأ بالشبهة وان الله تعالى نهى ولي الدم عن الاسراف والحيف ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (الاسراء/من الاية٣٣) وهو يشمل الاسراف في قصاص الاطراف[١٠٧].

اما اذا ارتكب المسن ما يستوجب الجلد حداً كالقذف والزنى لغير المحصن وشرب الخمر، فذهب جمهور الفقهاء انه لايجوز جلده بالسياط لضعف خلقته وتحمله، وانما يجلد بالأثاكيل أو العثاكيل وهو العرجون الذي فيه الاغصان التي عليها البسر والرطب، إن خشي عليه الموت أوالتلف[١٠٨].

وكل هذا تأكيد على رفع الحرج عن المسن واصل ذلك قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(البقرة /من الآية٢٨٦) وما رواه ابن حزم عن سهل بن سعد قال: ان رسول الله (ρ) اتى رجل قد زنى فأمر به فجرد، فاذا رجل مقعد حمش الساقين (ضعيف الساقين) فقال رسول الله (ρ): ((ما يبقي الضرب من هذا شيئاً فدعا بأثاكيل فيها مائة شمروخ فضرب بها ضربة واحدة))[١٠٩].

وقبل الختام كانت كل الاحكام التي ذكرت غيضاً من فيض فهناك احكام دقيقة منشورة في كتب الفقة إلآانني قصدت اختيار الاحكام التي كانت فيها حكمة الشارع واضحة، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الخـــاتـمــه

بعد هذه الرحلة الطويلة في رياض التشريع الاسلامي، وجمال ازهاره الغناء، وثماره اليانعة في دقائق الاحكام الفقهية، نقف ثوان معدودة على اهم الاستنتاجات التي يمكن استنباطها من هذا البحث

٢- إن المسن هو كل فرد اصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها اثر تقدمه في العمر وليس بسبب اعاقة او شبهها.

٣- إن مرحلة الكبر في السن يصاحبها بعض التغيرات والتي يمكن وصفها بأنها تميز هذه المرحلة العمرية دون غيرها منها التغيرات الجسمية والنفسية والانفعالية والعقلية

٤- ظهرت كتابات منذ القدم تهتم بدراسات التقدم في العمر إلا أن الامر في الحقيقة اقتصر على دراسة صفات المعمرين، أو قصصهم، والمشاكل الصحية التي تعترضهم، ووصف العلاج المضاد لها. ولم تظهر حقوق المسنين على ارض الواقع سوى في النصف الثاني من القرن الماضي، ثم تعالت بعدها اصوات الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع.

٥- سبق الاسلام التشريعات كلها في وضع الحقوق والواجبات والاحكام الخاصة لهذه الشريحة من المجتمع، ولقد اعتبرها الاسلام عبادة وقربى لله تحقق لهم الامن في الدنيا والفوز برضوان الله في الاخرة، وما ذلك إلا لأن اساس هذا التشريع كتاب الله الذي لأتاتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من العزيز الحكيم العليم بخلقه وبما ينفعهم وما يضرهم. فلا تجد حكماً الاّ وهو جالب لمصلحة او يدفع مفسدة (عاجلة أو آجلة عامة أو خاصه معلومة او مجهولة).

٦- إن الاسلام ينظر بشمولية الى جميع المشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم بكل شرائحه ومن ضمنهم المسنين. فأمر بالتكافل والتراحم والتواد والتعاطف والتعاون بينهم، ومنع السخرية والاستهزاء بكل انواعها، لان الانسان مخلوق مكرم وله سخر الكون كله.

٧- الاحكام الفقهية بطبيعتها تتسم باليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة والعنت والآذى الذي يمكن ان يطال المسلم لدى قيامه بها. فلذا أمرت بالمستطاع ولم تحمل المسلم مالايطيقه فله أن يؤدي العبادة بما استطاع.

٨- ٧-امر الشارع الحكيم الابناء ببر أبنائهم وحرم عقوقهم فأمر بالانفاق على الوالدين إذا كانا فقيرين وأوجب تلبية كافة احتياجاتهم،ومن اعظم العقوق ان يرمى المسن في دار رعاية المسنين دون سؤال او زيارة.

٩- لم يعرف التشريع الاسلامي نظام التقاعد، بل امر ابناءه بالسعي للرزق في كافة مراحلهم العمرية، فللمسن ان يعمل ليسد حاجته بعمل يده على ان يكون هذا العمل حسب طاقته فله ان ينتقل من عمل لآخر اذا كانت في الثانية افضل له واسهل.

١٠- يجب التأكيد على أن اهم متطلبات هذه المرحله العمرية هي الراحة الجسمية، والنفسية والاستقرار العاطفي، والرعاية الصحية والغذائية، والحياة الاجتماعية الحافلة مع الاهل وانداد العمر ،وتأمين مورد مالي اوضمان اقتصادي لتوفير حاجات المسن الضرورية من الدواء والغذاء والكساء والمأوى.

الهوامش

(*) غياث الامم، للامام الجويني: ١٧٢.

١- لسان العرب، لابن منظور، مادة (سن): ٦٠٧/١٢.

٢- فقة اللغة وسر العربية للثعالبي: ١١١-١١٢.

٣- المصدر نفسه.

٤- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية: ٤٦٨.

٥- مختار الصاح للرازي: ١٩٣٧.

٦- تفسير غريب القران للامام الرازي، مادة (رذل): ٣٩٦، والجامع لاحكام القران لابي عبد الله محمد القرطبي: ١٤٠/١-١٤١.

٧- ينظر التعريفات، لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني: ٩٧، والاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيقة النعمان لزين الدين بن ابراهيم الشير بابن نجيم: ١٢٢.

٨- ينظر: المختار على الدار المختار شرح تنوير الابصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) للسيد محمد امين عابدين: ١١٩/٢، وتحفة الحيب على شرح الخطيب، حاشية البحيرمي علي الخطيب سليمان بن محمد البجيرمي المصري: ٣٤٤/٢.

٩- التقدم في السن، عزت اسماعيل: ١٥٧.

١٠- رعاية المسنين في الاسلام لعبد الله بن ناصر السرحان: ١٦.

١١- نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين جنان العمري: ٣٥٠، والفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ٢١٢/٨، ورعاية المسن في المجتمعات المعاصرة، علي فؤاد احمد: ١٧٨، الشيخوخة

مصير وتحديات، د. حسان شمسي باشا: ٣، وارقام وحقائق عن المسنين في العالم، د. طلعت حمزة الوزنة: ١٢.

١٢- دارسات في سيكلولوجيه المسنين، د.عبد الطيف محمد حلمي: ١١.

١٣- ينظر: التوافق النفسي للمسنين، د.عبد الحميد محمد شاذي: ٢١، علم الشيخوخة، عصام فكري: ٢١-٢٢.

١٤- ينظر: التوافق النفسي: ١٣-١٤، ودراسات في سيكولوجية المسنين: ٢٢-٢٣، طب الشيخوخة والمريض المسن، ستيفن وشرودر: ٦.

١٥- ينظر: التوافق النفسي: ١٤، التقدم في السن، عزت سيد اسماعيل: ١٣٩-١٤٠.

١٦- ينظر: التوفق النفسي: ١٧، المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، عبد العزيز الغريب، : ٥٦.

١٧- ينظر: علم الشيخوخة: ٤.

١٨- ينظر:

James F. Kellerg George A. Hoghston, Counsfling the current Level of General Happiness. Australian Joual of psychology.Vol. 35(2).

١٩- ينظر: التوافق النفسي للمسنين: ٥.

٢٠- ينظر: الاسس النفسيه للنمو من الطفولة الى الشيخوخة، فؤاد البهي السيد: ٣٣٦-٣٣٧، والتوافق النفسي للمسنين: ١٠-١١.

٢١- حقوق المسنين وواجباتهم في الاسلام، للمستشار د. فؤاد عبد المنعم احمد: ١٨.

٢٢- ينظر: دراسات في سيكلوجية المسنين: ٦.

٢٣- ينظر: الاسس النفسية: ٣٣٨.

٢٤- ينظر: دراسات في سيكلوجية المسنين: ٩.

٢٥- رواه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة عن رسول الله ما جاء في احلال الكبير:٢٠٠٢/٤٥٧ ضعيف.

٢٦- رواه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحم الصبيان: ١٩١٩/٤٣٨، وينظر: عارضه الاحوذي شرح صحيح الترمذي، ابن العربي: ١٠٧/٨.

٢٧- رواه ابو داود في سننه كتاب الادب باب في تنزيل الناس منازلهم: ٦٧٧/٢ مرفوع.

٢٨- رواه الامام احمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة. مسند النساء: ٢٠٢/٣.

٢٩- رواه احمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند المكثرين من الصحابة: ٢٧٥/٣.

٣٠- مسند ابي يعلى الموصلي: ٢١٤/٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: اسناده حسن، ٢٠٦/١٠.

٣١- صفوة التصوف كتاب المشايخ والخدام باب صحبتهم المشايخ رجاء البركة، رقم الحديث: ١٠٨.

٣٢- مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر: ١٨٨/٢، وقال الزرقاني: صحيح، ينظر: مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني: ٨٢، والطبراني في المعجم الكبير نساء غير مسميات ممن لهن صحبة رقم الحديث: ١٠٨.

٣٣- رواه احمد في مسنده كتاب العشرة المبشرين بالجنة مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: ٦٧٦٢.

٣٤- ينظر: حقوق المسنين وواجباتهم في الاسلام: ٢٦

٣٥- مصنف بن ابي شيبة كتاب الادب، باب في نتف الشعيب، رقم الحديث: ٢٥٣٥، وينظر: عارضه الاحوذي: ١٣٠/٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٣٦- تقدم تخريجه.

٣٧- تقدم تخريجه.

٣٨- رواه البخاري في صحيحة كتاب الاستذان، باب تسليم القليل على الكثير: ٥٨٨٠/٢٣٠٢/٥.

٣٩- الحديث الاول رواه النسائي (السنن الكبرى)، كتاب القسامة باب تبرئة اهل الدم في القسامة، رقم الحديث: ٦٦٦٩، والحديث الثاني رواه البخاري في صحيحه، كتاب ابواب المحصر وجزاء الصيد.

٤٠- الادب المفرد: ١٣٠.

٤١- ينظر: المغنى لابن قدامه: ٣٧٩.

٤٢- رواه ابن ماجة في سننه كتاب التجاءات باب ما للرجل من مال ولده: ٢٢٩١/٧٦٩/٢ صحيح.

٤٣- ينظر: رعاية المسنين في الاسلام: ٣١.

٤٤- المصدر نفسه.

٤٥- المصدر السابق: ٣٢، نقلاً عن: الرعاية الاجتماعية في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، العبيكان، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م): ٨٦-٨٧.

٤٦- ينظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، سعيد عاشور، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية، المؤسسه العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧: ٣٣٩/٣.

٤٧- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور: ٢٢٣٠/٥.

٤٨- ينظر: المحلى لابن حزم: ١٠٨/١٠.

٤٩- ينظر: المستدرك الصحيحين: ٤٦٦/٢.

٥٠- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب المعاصي من امر الجاهلية: ٣٠/٢٠/١، ومسلم كتاب في الايمان والنذور، باب اطعام المملوك مما يأكل: ١٦٦١/١٢٨٢/٣.

٥١- ينظر: التوافق النفسي: ٤.

٥٢- ينظر: حقوق المسنين وواجباتهم في الاسلام، د فؤاد عبد المنعم: ٢٩.

٥٣- رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاؤ: ٥٦٧٨/٣٦/٤، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه: ٢٠٣٩، واسناده صحيح.

٥٤- ينظر: قضية المسنين الكبار المعاصرة واحكامهم الخاصة في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين مسعد هلالي: ١٥٤.

٥٥- ينظر: تفسير القران العظيم لابن كثير: ٤٣/٤، ورعاية المسنين في الاسلام: ٣٢-٣٣.

٥٦- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاخلاق باب رحمته بالناس والبهائم: ٦٠١١/١٠٥.

٥٧- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاخلاق باب من الايمان ان يجب لاخيه ما يحب: ٢٦٨٦/٦.

٥٨- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان انه لا يدخل الا المؤمنون: ٧٢/٦.

٥٩- المعجم الاوسط للطبراني باب الميم من اسمه محمه، رقم الحديث: ٧٧١٨.

٦٠- رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: ٨٦٣/٢، ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم الظلم: ١٨/٨.

٦١- ينظر: عارضة الاحوذي: ١٧٦/٨.

٦٢- تقدم تخريجه.

٦٣- ينظر عارضة الاحوذي: ١٠٩/٨، ونصه (قال ابن العربي: قال علماؤنا: في هذا دليل على ان الفتى اذا اكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول العمر)، وينظر: رعاية المسنين: ٣٤.

٦٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستعراض واداء الديون والحجر باب العبد راع في مال سيده: ٨٤٨/٢، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر: ٨/٦.

٦٥- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان استحقاق الوالي الغاش لرعيته: ٢٦١٤/٢.

٦٦- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله: ٥٣/٢.

٦٧- ينظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٨٦.

٦٨- ينظر الخراج لابي يوسف: ٢٥٩.

٦٩- المصدر نفسه: ٢٩٠.

٧٠- ينظر: الاموال القاسم لابن سلام: ١٢١.

٧١- ينظر: الخراج: ٢٥٤.

٧٢- ينظر: المؤسسات الاجتماعية: ٣٣٩، رعاية المسنين: ٥٨-٥٩.

٧٣- المعوق، المجتمع في الشريعة الاسلامية لسعدي أبو حبيب: ٦٢.

٧٤- ينظر: الوجيز في اصول الفقة، د. عبد الكريم زيدان: ٩٥-٩٦.

(*) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٠.

٧٥- رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج: ٥٦١٩/١١٠/٥، والحديث الثاني اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب أحب الاعمال الى الله ادومه: ١٤٠/١.

٧٦- للتوسع ينظر: القواعد، لابن رجب عبد الرحمن الحنبلي: ١١.

٧٧- ينظر: المهذب للشيرازي: ١٢٥/١، المغني لابن قدامة: ٢٣٣/١، كشاف القناع البهوني: ١٦٠/١.

٧٨- ينظر: بداية المجتهد: ٦٦/١.

٧٩- ينظر: المبسوط: ١٢٢/١، مجمع الانهر: ٤٤/١، بداية المجتهد: ٦٦/١، الذخيرة: ٣٣٩/١، الشرح الصغير: ١٨٥/١، المهذب: ٣٥/١، المغني: ٢٩٨/١، المحلى: ٣٤/١، سبل السلام: ١٦١/١، الفقة على المذاهب الخمسة: ٦٨/١.

٨٠- ينظر: سبل السلام: ١٦٠/١، والحديث رواه ابو داود في سننه كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد: ٣٣٤/٥٩.

٨١- ينظر: بدائع الصناع: ١٢١/٥، روضة الطالبين: ٢٤/٧، كشاف القناع: ١٣/٥.

٨٢- مصادر نفسه، الذخيرة: ٣١٥/١٣.

٨٣- المصادر السابقة.

٨٤- صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ باب اخباره (ρ): ٥٥٨٦/٣٩٩/١٢.

٨٥- ينظر: الهداية: ٢٦/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٦٤/٢، مواهب الجليل: ٥٢٤/٢، روضة الطالبين: ٨٧/١٠، المغني: ١٠٨/٧.

٨٦- ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥-٢٣٥، والعقود الدرية: ٣٢١/٢.

٨٧- حاشية الجمل: ١٢٥/٤.

٨٨- ينظر: البنايه شرح الهداية: ٢٥١/٩، كشاف القناع: ١٥/٥.

٨٩- ينظر: مغني المحتاج: ١٣٢/٣، وكشاف القناع: ١٥/٥.

٩٠- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام: ٤٦٧١/٣٤١/١.

٩١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي هو: ٧١٥٩/٣٦٨/٤.

٩٢- ينظر: الشرح الكبير لابي البركات: ٣٤٣/١.

٩٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة: ٢٦٩٣/١٤٠٧/٣.

٩٤- ينظرك حاشية رد المحتار: ١٠٠/٢، بدائع الصنائع: ١٠٥/١-١٠٦، نهاية المحتاج: ٤٩٥/١، المجموع: ٢٠٠/٤، المغني: ٤٢/٢ من لا يحضره الفقيه: ٨٤/٢.

٩٥- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: ١١١٧/٢٨٤/١.

٩٦- ينظر: الهداية: ١٢٧/١، حاشية ابن عابدين، ١١٩/٢، المجموع: ٢٥٨/٦، المغني: ٧٩/٣، من لا يحضره الفقيه: ٩٨/٢، تفسير القرطبي: ٢٨٨/٢.

٩٧- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام: ١٩٥٣/٥٠/٢.

٩٨- ينظر: سبل الاسلام: ١١/١٩.

٩٩- رواه البيهقي، السنن الكبرى: ٢٣٢/٤، وقال ابن الملقن في مغني المحتاج، رجاله ثقات وقال الزرقاني في شرح الموطأ، اسناده صحيح.

١٠٠- ينظر: مجمع الانهر: ١٩٥/١، حاشية ابن عابدين: ٥٤/٢، بداية المجتهد: ٢٤٩/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤٤١/٤، المحلى: ٨٩/٦.

١٠١- رواه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع: ٢/٩٧١/٢٩٠٩.

١٠٢- ينظر: الهداية: ١/١٣٤، المهذب: ١/١٩٨، المغني: ٣/١٦٥، المحلى: ٧/٦٢٠٥٣، من لايحضره الفقيه: ٢/٢٦٣.

١٠٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القران سورة قل اعوذ برب الفلق: ٦/٢٤٦٤/٦٣٢١.

١٠٤- ينظر: المجموع: ٧/٧٨، المغني: ٣/١٩٤، المحلى: ٧/٦٢.

١٠٥- المعجم الاوسط للطبراني، باب الالف من اسمه احمد: ٢/٢٥٥.

١٠٦- رواه احمد في مسنده، باقي مسند الانصار، ومن حديث ثوبان (τ): ٥/٣٤٧.

١٠٧- ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٣٦٢، والبناية في شرح الهداية: ١٠/١٠٤، بدائع الصنائع: ٧/٣٠٨، بداية المجتهد: ٢/٤٠٧، المغني: ٧/٧٠٧، كشاف القناع: ٥/٥٤٨.

١٠٨- ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/١٤٧، مجمع الانهر: ١/٥٨٨، المهذب: ٢/٢٧١، اسنى المطالب: ٤/١٣٣، كشاف القناع: ٦/٨٢، المحلى: ١١/١٧٤.

١٠٩- اخرجه النسائي في سننه باب الضرير في خلقته يصيب الحد وذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي امامة بن سهل فيه، رقم الحديث: ٧٢٥٩.

المصادر والمراجع

١- الادب المفرد للامام البخاري، تحقيق كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- الاسس النفسية للنمو من الطفولة الى الشيخوخة، فؤاد السيد، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

٣- اسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الانصاري، دار احياء الكتب العربية، بيروت، بلا تاريخ.

٤- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفه النعمان لزين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم(ت٥٩٧٠)، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، مطابع سجل العرب، القاهرة، ط١، ١٩٦٨.

٥- الاموال لابن سلام، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٩.

٦- ارقام وحقائق عن المسنين في العالم، د. طلعت حمزة الوزنة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط٤، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني –دار الكتاب العربي –بيروت ط٢،(١٩٨٢م).

٩- البناية شرح الهداية لمحمودبن احمد موس المعروف ببدر الدين العيني الحنفي(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٠- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مكتبة المؤيد، الطائف، (١٩٨٧م).

١١- تحفة الحبيب على الشرح الخطيب (حاشية النيجيرمي علي الخطيب)، سليمان بن محمد البحيرمي المصري (ت١٨٠٦م)، دار الفكر، للطباعة بيروت.

١٢- التعريفات لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعرف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

١٣- تفسير غريب القران، لابي عبد الله محمد الرازي (ت٦٦٣هـ)، تحقيق الدكتور حسين امالي، (انقرة –تركيا)، ط١، (١٩٩٧م).

١٤- تفسير القران العظيم، لعماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الباز، مكة المكرمة.

١٥- التقدم في السن – دراسة اجتماعية نفسية –، تحرير عزت اسماعيل، الكويت، دار القلم، (١٤٠٤هـ).

١٦- التوافق النفسي للمسنين،د.عبد الحميد محمد شاذلي،المكتبة الجامعية اسكندرية،ط١،(٢٠٠١م).

١٧- الجامع الاحكام القران، لابي عبد الله محمد القرطبي،بيروت،دار احياء التراث العربي،ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٨- جواهر الاكليل شرح مختصر، خليل صالح عبد السميع الابي الازهري، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

١٩- حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش، بلا تاريخ.

٢٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بلا تاريخ.

٢١- حقوق المسنين وواجباتهم في السلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، للمستشار د.فؤاد عبد المنعم احمد، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٨، (ذو القعدة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٢- الخراج، لابي يوسف، تحقيق محمد ابراهيم النبا، دار الاصلاح، (١٩٨١م).

٢٣- دراسات في سيكولوجية المسنين، د.عبد اللطيف محمد خليفة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، بلا تاريخ.

٢٤- الذخيره، لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، مطبعة كلية الشريعة، مصر، ط١، (١٣٨١هـ).

٢٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المعروفة ب(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين الحنيفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، (١٣٨٦هـ).

٢٦- رعاية المسنين في الاسلام، لعبد الله بن ناصر عبد الله السرحان، الرياض، العبيكان، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٧- رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة،علي فؤاد احمد البحرين، المكتب التنفيذي في المجلس، (١٩٩٢م).
٢٨- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي المكتب الاسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط٢.
٢٩- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق عبد العزيز رباح، دار الوراق، الرياض (١٤١٦هـ).
٣٠- سبل السلام شرح بلوغ الحرام، محمد بن اسماعيل الصغاني تحقيق ابراهيم، عصر دار الحديث بجواهر الازهر، القاهرة، (١٩٧٩م).
٣١- سنن ابي داود سليمان بت الاشهث،أبو داود السجستاني الازدي،دار الفكر بيروت،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بلا تاريخ،وطبعة اخرى،دار الخبان،بيروت (١٤٠٨هـ).
٣٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
٣٣- السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موس أبو يكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٣٤- سنن ابن ماجد، تحقيق محمد فؤاد غبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٥- الشرح الكبير احمد الدردير ابو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٣٦- الشرح الصغير على اقرب المسالك، احمد بن محمد بن احمد الدردير مطبوع بهامشه حاشية الصاوي لاحمد محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
٣٧- الشيخوخة مصر وتحديات، د.حسان شمس باشا جدة، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقة الاسلامي، الدورة الثانية عشرة.
٣٨- صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن احمد ابو القاسم التميمي، تحقيق الاناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣٩- صحيح البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، بيروت، دار القلم (١٤٠١هـ).
٤٠- صحيح مسلم لمسلم بن الجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، دار احياءالتراث العربي، تحقيق محمد فؤاد الباقي بيروت، ومطبعة اخرى دار الباز، مكة المكرمة.

٤١- طب الشيخوخة والمريض المسن، ستيفن وشرودر، ترجمة ماجد العطار، دار القلم العربي، سوريا، (١٤١٣هـ).

٤٢- عارضة الاحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٣- العقود الدرية في تنقيح المسائل الحامدية، لمعمر امين بن عمر الشهيد بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

٤٤- علم الشيخوخة، عصام فكري، عالم الفكر، الكويت، وزارة الاعلام، ١٩٧٥.

٤٥- غياث الامم في التيان الظلم (الغياثي)، ابو المعالي عبد الملك الجويني، تحقي فؤاد عبد المنعم احمد ومصطفى حلمي، الاسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٠م.

٤٦- فقه اللغة وسر العربية لاي منصور الثعالبي، القاهرة، ١٩٧٢.

٤٧- الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزهيلي، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤٨- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنيه، ط١، مؤسسة الصادق، طهران، ١٩٩٨.

٤٩- قضية المسنين الكبار المعاصرة واحكامهم الخاصة في الفقه الاسلامي، (دراسة فقهية مقارنة)، د. سعد الدين مسعد هلالي، ١٤٣٢هـ.

٥٠- القواعد، لابن رجب بن احمد بن راجب الجبلتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- كشاف القناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي.

٥٢- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٣- المبسوط، لمحمد بن ابي سهل السرخي، دار المعرفة، بيروت.

٥٤- مجمع الانهر في شرح الملتقى الابحر عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد افندي، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٣١٧هـ.

٥٥- المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، عبد العزيز الغريب، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٤١٦هـ.

٥٦- المجتبى في السنن الاحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦.

٥٧- المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة احياء التراث الاسلامي، دار الافاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.

٥٨- مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ.

٥٩- مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الاسلامي.
٦٠- مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، القاهرة، المطبعة الاميرية، ببولاق، ط٢، ١٩٣٧.
٦١- المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية)، القاهرة، وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.
٦٢- المعوق والمجتمع في الشريعة الاسلامية لسعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق.
٦٣- المغني لعبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠٥هـ. ط١، وطبعة اخرى مع الشرح الكبير، مطبعة المنار، بمصر، ١٣٤٨هـ.
٦٤- مغنى المحتاج محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٦٥- المهذب لابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي ابادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن ابي بكر الهشيمي، دار الرياض للتراث، دار الكتب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٦٧- المجموع لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، الطبعة الاولى.
٦٨- المستدرك على الصحيحي محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ١٤١١ هـ -١٩٩٠، ط١.
٦٩- مسند ابي يعلى الموصلي احمد بن علي التميمي، تحقيق حسين اسد، دار المامون للتراث، بيروت.
٧٠- المسند احمد بن حنبل، تحقيق: محمد سليم سمارة، المكتب الاسلامي، ١٤١٣هـ.
٧١- مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.
٧٢- من لايحضره الفقيه لابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمر، دار صعب، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٧٣- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية سعيد عاشور (موسوعة الحضاري العربية الاسلامي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧.

٧٤- نحو برامج موجهه للعمل الاجتماعي مع المسني جنان العمري في (دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي)، مكتب المتابعة، البحرين، ١٩٨٥م.

٧٥- الهداية شرح بداية المبتدي على بن ابي بكر عبد الجليل المرغنتياني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيره، بلا تاريخ.

٧٦- الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الاسلامي.

77- James F. Kellerg & George A. Hoghston, Counsfling the current Level of General Happiness. Australian Joumal of psychology.